٥	٥	٨	٠	١	/	جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

هـــامش

شركة خبراء الكمبيوتر
شركة مساهمة كويتية مقفلة
النظام الأساسي

الفصل الأول

في تأسيس الشركة

أ - عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى " شركة خبراء الكمبيوتر (" شركة مساهمة كويتية مقفلة ") .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعا أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو ممثلين في دولة الكويت أو في الخارج .

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة ، وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلى :

١- بيع وشراء وتأجير واستيراد اجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها .

٢- بيع وشراء وتأجير واستيراد برامج الحاسب الآلي وملحقاتها .

٣- صيانة اجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها .

٤- تقديم خدمات البرمجه من حيث التصميم والتطوير .

٥- انشاء وادارة مراكز خدمات الحاسب الآلي .

٦- استغلال الفوائض الماليه المتوفره لدى الشركه عن طريق استثمارها في محافظ ماليه تدار من قبل شركات وجهات متخصصه .

ويكون للشركه مباشرة الاعمال السابق ذكرها والتي لا تقوم على التعامل بالربا والمحرمات ، في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصليه او بالوكاله .

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها في الكويت او في الخارج ولها ان تنشئ او تشارك او تشتري هذه الهيئات او الشركات او أن تلحقها بها .

ب - رأس المال

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٢٧٠,٠٠٠/٠٠٠ د.ك) (مائتان وسبعون الف دينار

٥	٥	٨	١	/	جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

كويتي) موزعة على (٢ر٧٠٠ر٠٠٠ سهم) مليونان وسبعمائة الف سهم قيمة كل سهم (١٠٠ فلس) مائة فلس وجميع هذه الأسهم نقدية . ————————

مادة (٦)

جميع أسهم الشركة اسميه ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها ————————

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها (٢ر٧٠٠ر٠٠٠ سهما) مليونان وسبعمائة الف سهم قيمتها الإسمية (٢٧٠ر٠٠٠/٠٠٠ د.ك) مائتان وسبعون الف دينار كويتي موزعه فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينه في عقد التاسيس . وقد تم دفع مبلغ (١٦٢ر٠٠٠/٠٠٠ د.ك) من القيمه الاسميه للاسهم التي اكتتبوا بها لدى بيت التمويل الكويتي وذلك بموجب الشهاده المرفقه المؤرخه في ١٩٩٧/٦/٢٦ ————————

يجب ان يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ تاسيس الشركه وذلك في المواعيد وبالطريقه التي يعينها مجلس الاداره على ان يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسه عشر يوما على الاقل وكل مبلغ يتأخر اداؤه عن الميعاد المعين تسري عليه فائده ٧٪ سنويا لمصلحة الشركه من يوم استحقاقه ويحق لمجلس الاداره ان يقوم ببيع الاسهم المتأخره في أداء المستحق من

١٩٩٧٠٤

قيمتها لحساب المساهم المتأخر في الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بالمزاد العلني ويستوفي من ثمن البيع الاولويه على جميع الدائنين الاقساط التي لم تسدد والنفقات ويرد الباقي للمساهم فاذا لم يكف ثمن المبيع رجعت الشركه بالباقي على المساهم في امواله الخاصه ———————————————

مادة (٨)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان الشركه نهائيا سندات مؤقتة يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية وتقوم مقام الأسهم التي يملكها ويسلم المجلس الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الأخير .———————————————

مادة (٩)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العموميه .———————————————

مادة (١٠)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .———————

مادة (١١)

لما كانت جميع الأسهم إسمية فإن آخر مالك لها مقيد إسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في ملكية موجودات الشركة . ———————————

مادة (١٢)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار

وزارة العدل

الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار .

ولكل مساهم الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

الفصل الثاني

في إدارة الشركة

أ- مجلس الإدارة

مادة (١٣)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري .

مادة (١٤)

تكون مدة العضوية لمجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١٥)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا يقل قيمتها عن (٥٠٠ر٧ د.ك) أو ١٪

من رأس المال أي القيمتين أقل فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم ، وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا له ، وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

مادة (١٦)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة ، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه - ولو كان ممثلا لشخص اعتباري - أن يستغل بالمعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائده لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيله مدة عضويته في مجلس الإدارة .

مادة (١٧)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب ، مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا النظام ، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز ، لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

٥	٥	٨	١	/	جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

مادة (١٨)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاثة سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتهما بمجلس الإدارة ، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع عنه .

مادة (١٩)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة ويحدد إختصاصاته ومكافآته .

مادة (٢٠)

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه و أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

مادة (٢١)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل .

وزارة العدل

ويكون إجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس .

مادة (٢٢)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٣)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز إعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة . ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة .

مادة (٢٦)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة (٢٧)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة . ———————

(ب) الجمعية العامة

مادة (٢٨)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة ، أيا كانت صفتها بكتب مسجلة ، بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون قبل الموعد المحدد بإنعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية . ———————————————————

مادة (٢٩)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد

الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال . ———————

مادة (٣٠)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الإجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة . ———————

مادة (٣١)

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة . ويعطى المساهم بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة . ———————

مادة (٣٢)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية . ———

مادة (٣٣)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت . ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية . ———————

مادة (٣٤)

يجتمع المؤسسون ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري

ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتتثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا . ———

مادة (٣٥)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتهما كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .———————————

مادة (٣٦)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو

وزارة العدل

١٩٩٧٤٩

بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة (٣٧)

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن بيانا وافيا عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والإقتصادية ، وميزانية الشركة وبيانا لحساب الأرباح والخسائر وبيانا عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، وأجور المراقبين وإقتراحا بتوزيع الأرباح .

مادة (٣٨)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه النظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد. وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم

مادة (٣٩)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .

مادة (٤٠)

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .

٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٣- حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى .

٤- تخفيض رأس مال الشركة .

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .

(جـ) حسابات الشركة

مادة (٤١)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها . ــــــــ

مادة (٤٢)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي في٣١ ديسمبر من السنة التالية .ــــــــــــــــــــــــــــ

مادة (٤٣)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .ــــــــــــــــــــــــــــ

وزارة العدل

مادة (٤٤)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلا عن جميع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة (٤٥)

يقتطع من اجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٤٦)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

أولا : يقتطع ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العموميه وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس المال .

٥	٥	٨	٠	١	/	جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

ثانيا : تقتطع ٥ ٪ (خمسة بالمائه) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ في ١٢/ديسمبر/١٩٧٦ .

ثالثا : يقتطع نسبة ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الاداره وتوافق عليه الجمعيه العامه ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعيه العامه العاديه بناء على اقتراح مجلس الاداره .

رابعا : يقتطع جزء من الأرباح بناء على إقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

خامسا : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥ ٪) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة .

سادسا : يقتطع بعد كل ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠ ٪) عشرة بالمائة من الباقي من الارباح لمكافآت اعضاء مجلس الإدارة

سابعا : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص

وزارة العدل

189763

لإنشاء مال إحتياطي عام أو مال للإستهلاك غير عاديين .

مادة (٤٧)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٤٨)

يستعمل المال الإحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز إستعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥ ٪ (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر إستعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

مادة (٤٩)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الإحتفاظ به في صندوق الشركة .

الفصل الثالث

إنقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥٠)

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥١)

تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات

التجارية . _____

مادة (٥٢)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .-----

مادة (٥٣)

إقـــرار

يقر المؤسسون :

أولا : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية .-----

ثانيا : بأنه قد اكتتبوا بجميع الأسهم وأودعوا مبلغ ١٦٢ر٠٠٠/٠٠٠ د.ك (مائه واثنان وستون الف دينار كويتي باسم الشركه ولحسابها في بيت التمويل الكويتي _____

ثالثا : بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في أول إجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية

وزارة العدل

الطرف الأول

الطرف الثاني

الطرف الثالث

الطرف الرابع

الطرف الخامس

الطرف السادس

الطرف السابع

الطرف الثامن

الطرف التاسع

الطرف العاشر

الطرف الحادي عشر

الطرف الثاني عشر

الطرف الثالث عشر

الطرف الرابع عشر

الطرف الخامس عشر

الطرف السادس عشر

الطرف السابع عشر

الطرف الثامن عشر

الطرف التاسع عشر

الطرف العشرون

الطرف الحادي والعشرون

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الطرف الثاني والعشرون	الطرف الثالث و العشرون	الطرف الرابع والعشرون
الطرف الخامس والعشرون	الطرف السادس و العشرون	الطرف السابع والعشرون
الطرف الثامن والعشرون	الطرف التاسع و العشرون	الطرف الثلاثون
الطرف الحادي والثلاثون	الطرف الثاني والثلاثون	الطرف الثالث والثلاثون
الطرف الرابع والثلاثون	الطرف الخامس والثلاثون	الطرف السادس والثلاثون

10.9.97

الطرف السابع والثلاثون

الطرف الثامن والثلاثون

الطرف التاسع والثلاثون

الطرف الاربعون

الطرف الحادي والاربعون

الطرف الثاني والاربعون

الشاهد الأول

الشاهد الثاني

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .
تحرر من أصل وعدد (٦) نسخة ومكون من عدد (١٩) صفحة
وهذا القدر من الكتابة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته

ب

٥	٨	٥	١	/	جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

(كاتب العدل)

صفحة اضافات

هامش

١- وقع الطرف الخامس عشر / كامل عثمان عبدالله الجيران - عن نفسه وعن الطرف الثالث عشر / حنان عبدالله الجيران / كويتية الجنسيه بموجب توكيل رسمي عام عدا التعامل مع البنوك موثق برقم ٤٧٩٤/ ١٩٩٠ توثيق حولي مؤرخ في ١٩٩٠/٦/١٩

٢- وقع عن الطرف الرابع عشر / جهان عثمان عبدالله الجيران / كويتية الجنسيه وكيلها / حازم عثمان عبدالله الجيران / كويتي الجنسيه ويحمل بطاقه مدنيه رقم ٢٥٧.١.٥.٢٥٢٦ بموجب توكيل رسمي عام مع الرهن موثق برقم ٣٨ جلد ٥٦١ مؤرخ في ١٩٩٣/١١/١١

٣- وقع الطرف الثالث والثلاثين / طارق عبداللطيف رمضان جابر / عن نفسه وعن الطرفين الثامن والعشرين / احمد عبداللطيف رمضان جابر والرابع والثلاثين سليمان عبداللطيف رمضان جابر / كويتيا الجنسيه بموجب توكيل رسمي عام موثق برقم ٤٩٥ جلد ٣١٣ خارج الاداره مؤرخ في ١٩٩٥/١٢/١٦ وحسب التفصيلات الوارده به .

٤- وقع الطرف التاسع عشر / وائل عبدالقادر عبدالحميد العبدالجادر - عن نفسه وعن الطرف السابع والعشرين / هيه علي عبدالوهاب المطوع / كويتية الجنسيه بموجب توكيل رسمي عام مع الرهن واعطاء الكفالات والغاء الوكالات

وزارة العدل

200571

مع حق التعاقد مع النفس موثق برقم ٣٢ جلد ٣٨٧ مؤرخ في ١٩٩٢/٧/٩ وحسب التفصيلات الوارده به ــ

٥- وقع الطرف الرابع والعشرين / فاروق عبدالله اسد زماني - عن نفسه وعن الطرف الخامس / محمد عبدالمحسن محمد الصايغ/ كويتي الجنسيه بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٦٥٤٤ جلد ٦ والمؤرخ في ١٩٩٧/٧/٢٧ وعن الطرف السّادس والعشرين / يوسف شملان بن علي الرومي / كويتي الجنسيه بموجب توكيل خاص صادر من سفارة دولة الكويت بجمهورية مصر العربيه بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٦ والمصدق عليه من كافة الجهات الرسميه . ــ

٦- وقع عن الطرف السادس / يوسف عبدالله محمد الحسيني / كويتي الجنسيه وكيله / حمد عبدالله محمد الحسيني / كويتي الجنسيه ويحمل بطاقه مدنيه رقم ٢٦٣٠٤٠٧٠٠٠١٤ بموجب توكيل رسمي عام مع الرهن موثق برقم ٣٢٩ جلد ٣٨ مؤرخ في ١٩٨٧/٦/٢١ وحسب التفصيلات الوارده به .ــ

ويقر الوكلاء بان الوكالات الصادره اليهم سارية المفعول وان موكليهم على قيد الحياه ويتمتعون بكامل الاهليه . ــ